

# 0957- الواجب على من أحرم بالحج مفرداً - الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

---

يقول فضيلة الشيخ آآ أحرمت في أشهر الحج وأنا آآ أريد أن يكون حجي مفرداً فماذا يلزمني؟ إذا كان أحرم في أول أشهر الحج. نعم.  
وهو مفرد يبقى على إحرامه. يبقى على إحرامه إلى أن يؤدي المناسك يوم العيد. وأما إذا أحرم - 00:00:00  
قريباً من الوقوف بعرفة كان يحرم يوم الثامن الذي هو يوم التروية وكذلك يبقى على إحرامه حتى يؤدي المناسك يوم العيد رمي  
الجمار وذبح الهدي وحلق الرأس أو تقصيره. والطواف طواف الأفاضة والسعي بعده. نعم - 00:00:20